

**قرر :**

ماده ١ - يتولى وزير التربية والتعليم إصدار القرارات الازمة لتنفيذ  
أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به  
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

**رئاسة الجمهورية**

ديوان كبير الأمانة

وأدان السيد رئيس الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١١ يونيو  
سنة ١٩٦٨) مل منع :

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد الدكتور مصطفى الديواني ، أستاذ ورئيس قسم الأطفال بكلية  
الطب بجامعة القاهرة سابقاً ، تقديراً لخدماته في مجال التعليم والبحث العلمي  
في البلاد .

ووافق سعادته في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١١ يونيو سنة ١٩٦٨) على منع

وسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة ، إلى :

اللوبيزيل سينيونوس . زنجسون ، الملاعع العسكري بسفارة الفلبين  
في القاهرة سابقاً بمناسبة فله .

ووافق سعادته في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١١ يونيو سنة ١٩٦٨) على منع

وسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة ، إلى :

السيد البقريريوس إيليو بولوس ، السكرتير الثاني "للشئون الفنصلية"  
بسفارة اليونان في القاهرة سابقاً بمناسبة فله .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٦٨

بالحال عاملين إلى المعاش

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء مؤسسة  
عامة للطرق والجباري ؟

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام  
العاملين بالقطاع العام ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٦٧ بنقل شركة النيل  
العامة لمواد الطرق من المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي إلى المؤسسة  
المصرية العامة للطرق والجباري ؟

**قرر :**

ماده ١ - يحال إلى المعاش كل من :

السيد الدكتور محمد حسن حبيب ، الشاغل للفئة الثانية بالمؤسسة المصرية  
العامة للطرق والجباري .

السيد / محمد سعيد عبد الحكيم ، الشاغل للفئة الرابعة بشركة النيل العامة  
لمواد الطرق .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٠ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٦٨

يتولى السيد وزير التربية والتعليم بعض الاختصاصات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تدريس وطبع ونشر الكتاب  
المدرسي ؟